البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة لما روي عن معاذ بن جبل انه عليه السلام
بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة او
ثلث عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلثة ثلاثة ارباع عشر
مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل وفي رواية الحسن رضي الله
عنه انه لا يجب في الزيادة شيء الى ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
ثم تبيعان اي في ستين تبيعان الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان
الى تسعين ففيها ثلثة اتبعة الى ماية ففيها تبيعان ومسنة قوله وهكذا ابدا اي
وهكذا يتغير الفرض من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع فليتدبر فانه ظاهر على
الفطن الذكي قوله والجواميس والبقر سوا لانه بقر حقيقة او هو نوع منه فيتناولهما
النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل
لحم الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس لا تسبق اليه
قوله ونصاب الغنم اربعون الى اخره لما روى البخاري في صحيحه في كتاب ابي بكر
لانس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين وماية شاة فاذا
زادت على عشرين وماية الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثماية ففيها ثلاث
شياة فاذا زادت على ثلثماية ففي كل ماية شاة قوله والضان والمعز سوا لان
النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما
بالاخر قوله ويوخذ الثني منهما اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يوخذ
الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
الجذع من الضان وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله وما ينتج بين ظبي وشاة او
بقرة وحشية واهلية يعتبر امه حتى اذا نزا ظبي على شاة او بقرة وحشية على اهلية
فولدت شاة وبقرة يلحق بامهما حتى تجوز التضحية بها ويكمل بها النصاب وكذا بالعكس
لا قوله ونصاب الخيل اثنان هذا التقدير على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل
ثلثة وعند الطحاوي خمس والاصح انه لا يقدر لعدم النقل به قوله وفيه دينار اي
اي الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر وانثى دينار ان يعطي عن كل فرس دينارا

اي الذي دخلت في السنة الثانية

اي الذي دخلت في السنة الثالثة القدوري

دينارا او يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم يكن للتجارة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه رواه البخاري ومسلم وابن ماجة
وغيرهم ولابي حنيفة رحمه الله ما روى جابر عن النبي عليه السلام انه قال في
كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في شرح
مختصر الطحاوي والجواب عما روى البخاري ان المراد من الفرس فرس الغازي قوله
ولا يجب شيء من ذكور او اناث محضة في الاشهر يعني اذا كانت الخيل ذكورا محضة فقط
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب فيها شيء وروي عنه انها تجب فيها ايضا وان كانت
اناثا محضة فكذلك فيه روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد فلا
تجب الزكوة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وسوا كانت تعلف في المصر او تسام
في البراري كذا في التحفة قوله ولا في البغال اي ولا يجب الزكوة ايضا في البغال
والحمير بالاجماع لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة
صدقة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله ولا في الصغار
الا تبعا للكبير صورته اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة
وعشرين من الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف
رحمه الله ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب فيه الزكوة واما اذا كانت فيه
كبيرة معها ينعقد عليها الحول بالاتفاق وتجب الزكوة عند تمام حولان الحول ثم اذا اخذ
الساعي منها ياخذ الصغير عندنا وقال زفر رحمه الله ياخذ فيها ما ياخذ في المسان
قوله وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة زكوة العلوفة بفتح العين
ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سوا والحوامل جمع حاملة والعوامل جمع عاملة
وقال مالك رحمه الله تجب فيها الزكوة ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده
صحيح وعن جابر انه عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني قوله
والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل هذا تفسير السائمة وهي من سامت
الماشية سوما اي رعت قيد بقوله الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف حول

Copyright © King Saud University